

سؤال وأجوبة

alsraeeaa@gmail.com

الواء متقاعد حمد السريع



ما هو المعيار؟

مرسوم أميرى بترقية 16 عميد شرطة الى رتبة لواء.. نبارك لإخواننا المترقين، ونتمنى لهم التوفيق والسداد، وقد سعدنا بهذه الترقية، ولكن بعد تدقيق في الأسماء أصبت بالصدمة الشديدة والأسى على ما وصلنا اليه في العتب باحترام سنوات الخدمة والرتب العسكرية. الحاصلون على الترقية هم 16 عميدا، وآخر واحد فيهم ترتيبه الـ 47 في كشف العمداء، لهذا فقد تجاوزوا أكثر من 31 ضابطا سواء من كان منهم في المقمة او في الوسط او قبل الاخير.

هناك ضباط من الدرجة الـ 12 لم يحصلوا على ترقيتهم بينما حصل ضباط من الدرجة الـ 17 على رتبة لواء متجاوزين من هم أقدم منهم. العميد إباد الحداد يتبوأ منصب وكيل مساعد لشؤون المنافذ، يتم تجاوزه ليرقى العميد وليد الصالح لواء، ونحن نهني بهذه الترقية، ولكن ما وضع العميد إباد الحداد؟ هل يبقى على منصبه ومسماه ام ينقل الى مكان آخر حتى لا يتعارض مع الرتبة الاقدم؟ ولا يمكن ان ننسى العميد عادل الحشاش واداءه المتميز ودوره الاعلامي الراسع في التوضيح للناس وللإعلام عن كل حادث يقع او موقف يمس «الداخلية»، كما لا يمكن ان ننسى كل العمداء الذين لم تتم ترقيتهم، فهم كفءاء وتفانوا في عملهم. نعم، هم ضباط شرطة واجبههم العسكري يحتم عليهم قبول الأوامر والقرارات العسكرية، لكن ليس من المنطقي تجاوز أقدمتهم خاصة بحجة الاختيار، انهم يتفانون في واجباتهم كما انهم قياديون ولم يصلوا لتلك المناصب دون جهد بذلوه. الشيخ خالد الجابر، اطال الله بعمره ونتمنى له الشفاء والصحة، وهو العسكري القادم من وزارة الدفاع، حين تولى منصب وزير الداخلية وعرض عليه كشف الترقيات لرتبة لواء أصر على ترقيته أكبر عدد من العمداء، كما أصر على ان يكون هناك التزام بالأممية، من هنا بات الجميع يتساءل وانا واحد منهم لأنني تعرضت للغين في الترقية حين كنت ضابطا في وزارة الداخلية؛ ما معيار الترقية باعتبار ان الترقية من رتبة عميد الى لواء هي رتبة اختيارية؟ هل جاءت الترقيات الأخيرة مزاجية ام بناء على تقارير سرية تجاوزت الكثير من الكفاءات والقيادات الموجودة على رأس عملها وهي لم تتبوأ تلك المناصب القيادية الا بعد ان بذلت الجهد الكبير والمميز وتفان في عملها؟

وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، كنت في يوم رئيس الاركان، ثم تبوأ منصب وزير الدفاع، ولم نسمع عنك انك تجاوزت في ترقيات القياديين من ضباط الجيش، ولم نسمع انك بخست حق احد الضباط، وما حدث في الترقيات الاخيرة من تجاوز يعد مؤشرا غير طيب للقرارات القادمة في تسكين الشواغر للوكلاء المساعدين والمديرين العميين وبقية القيادات الامنية. بعد تلك الإفاضة، أردت كما يريد إخواني الضباط الذين لم يحالفهم التوفيق في الترقية: «حسبنا الله ونعم الوكيل»، والسلام.

شبابان «سكرانان» اقتحما دوار الجهراء وناما تحت سيارتهما المحطمة!



الشبابان وقد اتخذ احدهما الرصيف كوسادة والثاني افترش العشب



هاني الظفيري

في واقعة شديدة الغرابة وتحت تأثير تعاطلي مواد مسكرة ومخدرة لم يدر شبابان انهما تعرضا لحادث سير وربما لحقت بهما اصابات

بالغة فغلبهما النعاس لينا كما خرج السيارة التي تعرضت لأضرار ليست بسيطة. وفي التفاصيل ان بلاغا ورد على عمليات الداخلية عن حادث تصادم وقع عند دوار الجهراء

..وملازم يتهم سكرانين بإهانتته والتعدي عليه

أحمد خميس تعرض له داخل مخفر ميدان حولي فيما كان يخضع للتحقيق على خلفية قيامه وآخر بإهانة ملازم أول من قوة المباحث

أحمد خميس نقل خليجي الى مستشفى مبارك الكبير لتلقي العلاج من إغماء

تاجر مخدرات لرجال المكافحة: السلاح المضبوط أذاع به عن نفسي

الجنائية. وفي التفاصيل ان الضابط قال في بلاغ تقدم به تأكيد. وسجلت بحقهما قضية اهانة موظف عام والاشتباه في السكر البين.

أحمد خميس لم يتردد مواطن عثر في منزله على مخدرات وسلاح ناري بالمجاهرة بأن السلاح المضبوط داخل منزله يستخدمه

متى ما شعر بأنه سوف يضبط وأن السلاح الناري يحمله كلما توجه لتسليم بضاعة إلى احد الزبائن. وبحسب مصدر أمني، فإن معلومات وردت إلى مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن اتجار مواطن في المواد المخدرة، وعليه تم استصدار إذن نجابي والتوجه إلى منزل المتهم في الجابرية وبتفتيش المنزل وجد في غرفة نومه

أحمد خميس سجد مواطن في مخفر شرطة السلام قضية سرقة متهمها عددا من

ضيوف سرقوا ألعابا إلكترونية وهاتفاً وأدوية

واجب ضيافة عبارة عن مشروبات ووجبات خفيفة ولدى عودة ابنة فوجي؛ بأن الضيوف سرقوا «بلايستيشن

اصدقاء ابنة، وقال المبلغ ان 4 شباب حلوا ضيوفاً على ابنة حيث استضافهم داخل ديوان منزل العائلة وتوجه وزميل له لشراء

7 بدات سوني وجنطة بها مفتاح المنزل وأدوية وهاتف آي فون S6» الخاصة به، وعليه تم تسجيل قضية.

سجل مواطن في مخفر شرطة السلام قضية سرقة متهمها عددا من

وجهة نظر

aljalahmahq8@hotmail.com

محمد الجلاهمة



بشهادتكم أتمم

حسب سياسة القبول للدراسة في اكااديمية نصب عبدالله للطلبة (هكذا يفترض) ان هناك لجنة تتأكد من مدى انطباق شروط بعينها على القبولين وحسب علمي لا بد في القبولين من توافر الهبة والقدرة على القيادة ومعلومات عامة وشخصية قوية.. إلخ، وهذه الاشتراطات تتحقق منها لجنة رفيعة من ضباط كبار لديهم خبرة كبيرة، هذا بخلاف ان يكون المتقدم كويتيا وطوله وصحته ومجموعة شروط أخرى، اذن هناك اولوية لشروط واجبة التطابق مع تحفظي شخصيا على ان هذه الشروط والتي في الغالب يتم غض البصر عنها لمن لديه واسطة.. ولان الواسطة هي المعيار الأهم في القبول حسب اعتقادي تتعالج الداخلية مرحلة القبول بمرحلة لاحقة لغرض الضباط حال وصولهم الى رتبة مقدم، ومن شروط الداخلية للترقي ان يكون مؤهلا لتولي منصب قيادي يعاد عرض الضباط من رتبة مقدم على لجنة تعيد التقييم وتحدد هل (س) من القدميين مؤهل لمنصب قيادي لينال رتبة عقيد، أخلص من ذلك بشهادة الداخلية وليس بشهادتي ان الضباط برتبة عقيد فما فوق على نفس الدرجة من القدرات وقد يكون هناك اختلاف بينهم في درجة الالاء ليؤهل عدد منهم الى مناصب رفيعة جدا كوكيل او مدير عام ولكن من غير المنطقي وجود تمايز بينهم في نيل الترقية، وبالنظر الى اخر الترقيات وهم 16 لواء نجد ان منهم 9 مديرين عامين و6مساعدي مديرين عامين وضباط بمنصب مدير ادارة، من واقع الترقيات لمست عدم المساواة، فإجمالي المؤهلين للترقي 56 ضابطا منهم 19 مدير عام و20 مساعد مدير عام و16 ضابطا مدير ادارة ومن فسي حكمهم وقد يكون منطقيًا اختيار عدد محدد بحيث يتم ترقيتهم الى رتبة وكيل مساعد ولكن وان الشواهد تقول عكس ذلك فهناك تساؤلات مكيوتة في انفس غير المرقين وفي انفس المتابعين للشأن الامني واهمها ماذا اختير (س) رغم ان ادائه وتميزه هو نفس الاداء الجماعي للكل وربما من غير المرقين من يفوقهم في الاداء، أيضا ماذا تم اختيار 9 ضباط من اصل 21، حصلوا على اوسمة الواجب مع عدم قناعتنا بطريقة توزيع الأوسمة، حيث حصل بعضهم على الوسام وهم ليسوا اهلا لهم وكذلك المناصب في حين لم يحصل عدد من المديرين العميين أو مساعدين مديرين عامين على اوسمة كما ان من المرقين الى رتبة لواء من لم يحصلوا على هذا اوسمة، فما مصير من لم تتم ترقيته واذا كانت النية تتجه الى استبعادهم فالأمر ببساطة لا يعدو الا ان ترقوهم وإبلاغهم بكلمة مشكورين نظير خدمتهم لبعود.

تأجيل قضية الداعشي المصري إلى جلسة 5 فبراير

أجلت الدائرة الثانية بالمحكمة الكلية برئاسة المستشار متعب العارضي أمس نظر قضية أمن الدولة اتهم فيها وafd مصري داعشي بالشروع في قتل جنود بالجيش الأميركي بسيارته في الكويت لجلسة 5 فبراير المقبل للدفاع مع رفض إخلاء سبيله، كان عدد من المحامين قد رفض خلال الجلسة الماضية الدفاع عن اتهم، فانتدبت المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه.

تزوير في محرر بنكي بـ 26 ديناراً

قدمت مواطنة تعمل محامية وتسكن في مبارك الكبير بلاغا إلى مخفر السالمية أفادت فيه بتعرض أختها ومولحتها للتزوير في محرر بنكي من قبل مجهول تمكن من سحب 26 ديناراً من حساب الأخت وسجلت جنابية وأحيل البلاغ إلى جهة الاختصاص.

كما أبلغ وafd مصري يعمل بأحد المطاعم مخفر النعيم بسرعة مركبته البانابنية ولم يتهم أحدا، لكنه أوضح ان السرقة حدثت في منطقة القصور.

طالب في دراسة قانونية حول «سحب الجنسية وأثره» بتعديل القانون الخاص بها (2-2)

العززي: القضاء الكويتي انتهج نهجاً واضحاً بشأن قرارات السطلة التنفيذية بسحب الجنسية

التسليم لا يفسخ البيع. وهذا الأمر ذاته ينطبق على الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية التي استندت مسائل الجنسية وطائفة أخرى من الأعمال من ايمان ذلك الدائرة بما يعني وحسب القياس سالف الذكر اي الاستنتاج بمفهوم المخالفة هو اختصاص القضاء العادي بالنظر في مسائل الجنسية والقرارات الصادرة في شأنها. سابعاً: خاصة وتوصيات: من خلال هذا البحث نهيبت بالمشرع الكويتي مثلاً بمجلس الأمة تعديل التشريعات المتعلقة بالجنسية ليقتصر على سحب الجنسية على من ارتكب

ازاء الصياغة المعيبة للفقرة الخامسة من قانون الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الذي عمل سعيًا على ان يمسال معيها منها مسألة الجنسية، دون وضع الاسباب الداعية الى هذا المنع هل ان هذه المسائل ممنوع على القاضي الإداري بحثها وأن القضاء العادي غير ممنوع عليه نظرها أم ان هذه الاعمال اعمال سيادية من عمه، لم يشر هذا القانون أو منكرته الاضاحية الى اسباب هذا المنع لكن القضاء فسر هذا المنع بأنه عمل سيادي وهو عيب تشريعي ينبغي توقيع اعوجاجه على النحو المبين بختام هذا البحث.

الإدارية أو أي إجراء آخر، لا يكون الا انا ثبت على وجه قاطع دون منازعة في تسلسل الولد عن أب كويتي الجنسية وثبت نسبه منه، أما غير ذلك فلا يكون اكتساباً للجنسية لا يتم الا بتقرير المنع من الجهة المختصة وهي مسائل تنسم بطابع سياسي يتعلق بكيان الدولة.. إلخ. طعن بالتمييز رقم 687/2005 إداري جلسة 10/3/2007 ومن الملاحظ مما سبق ان القضاء الكويتي قد انتهج نهجا واضحا بشأن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية بسحب الجنسية وقد تواترت أحكامه على ان هذه القرارات متحصنا بأعمال السيادة، وكان رائدة في ذلك ما جاء في المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم 23/1990، ليس للمحاكم ان تنظر في أعمال السيادة، وكذلك ما جاء استثناء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى تصدر من مرسوم القانون رقم 20/1981 باشفءاً بادره بالمحكمة الكلية دائرة إدارية المنازعات الإدارية والعدل بالقانون رقم 61/1982 حيث جاء نصها على ما يلي: ينشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية من ثلاثة قضاة وتشمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص دون غيرها بالمسائل الإدارية ويكون لها فيها ولاية قضاء الالفاء والتعويض: الطليات التي يقمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور الباعة.

السيدة، لما كان ذلك وكان مفاد ما أوردته نصوص قانون الجنسية الكويتي ومكرته الاضاحية على النحو السالف البيان أن مسائل الجنسية في الكويت وما يتعلق بها من قرارات تنسم بطابع سياسي أمته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة.. إلخ. ثم أضافت المحكمة في حكمها: «لما كان ذلك وكان ما نصت عليه المادة الخامسة من المادة الأولى من قانون انشاء الدائرة الإدارية من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص تلك الدائرة لا يبعد أن يكون تأكيداً من الشارع باعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر.» وقد قضت المحكمة في هذا الحكم من اختصاص تلك الدائرة لا يبعد أن يكون تأكيداً من الشارع باعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر.»

على ذلك فإن تعديل هذا النص وتقسيمه لثلاث فقرات الأولى والثانية والثالثة في ظل القضاء الإداري يعكس هذا النص العادي فان مفهوم هذا النص ودلالته يعني ان القضاء العادي الكويتي مختص بمسائل الجنسية وغيرها من المسائل التي جاءت حصراً في الفقرة الخامسة من المادة الأولى وانطلاقاً من ذلك نص وضع هذا النص بهذه الكيفية لتعارض مع قواعد تفسير القاعدة القانونية. مفهوم هذا القانون هو دالة لمفهومه وهو ما يمكن فهمه واستنتاجه من مفهوم النص وروحه وبادئ طرق القياس الآتية: 1- الاستنتاج بمفهوم الموافقة. 2- الاستنتاج من باب أولى. 3- الاستنتاج بمفهوم المخالفة. فبها التعديل الكويتي في الفقرة الخامسة أخرج طائفة من الأعمال من اختصاص الدائرة الإدارية ومنها مسائل الجنسية فان قواعد التفسير تتحول للقضاء العادي بالنظر في هذه الفرقات، وهذا التفسير وهو ما يعرف بالاستنتاج بمفهوم المخالفة والذي يعني اعطاء عكس المفهوم المراد بعينه بشأن حالة معينة لحالة أخرى غير منصوص عليها استناداً الى مواجعة النص لحالات معينة بشرط وجود خاصية يتعين معه تطبيق عكس حكمه على كل حالة أخرى لا تتوافق فيها الشروط والقيود، ولنضرب مثالا لذلك التوضيح مقتبس من مؤلف اصول القانون «الجزء الاول نظرية القانون دراسة لاصول القانون ومبادئه العامة للسوقى أبو الليل» 478 مدني تقدر انه اذا اكد المبدأ قبل تسليمه بسبب أميني لابد من الاعتقاد فيه، انفس البيع، واسترد المشتري ما اداه من الثمن، يستنتج بمفهوم المخالفة انه اذا هلك المبيع بعد

بحه بمجلة الحقوق الأحكام غير الملوفة في قانون الجنسية الكويتي الهامش اني عمل سعيًا على سحب الجنسية من الأمور الدقيقة التي يجب تنظيمها بشكل واضح لا يقبل التأويل، فإذا أضفنا الى ذلك ان قانون الجنسية الكويتي لا يخضع لرقابة القضاء، فإن اطلاق يد الإدارة في مسألة سحب الجنسية وفق الفاظ موعلة في العمومية، لا يمكن أن يكون متقبلاً من الناحية القفوية.» وكان توجه القضاء الكويتي في هذا الأمر يميل الى الضيق كلما تعلق بقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية بسحب الجنسية وقد تواترت أحكامه على ان هذه القرارات متحصنا بأعمال السيادة، وكان رائدة في ذلك ما جاء في المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم 23/1990، ليس للمحاكم ان تنظر في أعمال السيادة، وكذلك ما جاء استثناء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من مرسوم القانون رقم 20/1981 باشفءاً بادره بالمحكمة الكلية دائرة إدارية المنازعات الإدارية والعدل بالقانون رقم 61/1982 حيث جاء نصها على ما يلي: ينشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية من ثلاثة قضاة وتشمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص دون غيرها بالمسائل الإدارية ويكون لها فيها ولاية قضاء الالفاء والتعويض: الطليات التي يقمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور الباعة.

السيدة، لما كان ذلك وكان مفاد ما أوردته نصوص قانون الجنسية الكويتي ومكرته الاضاحية على النحو السالف البيان أن مسائل الجنسية في الكويت وما يتعلق بها من قرارات تنسم بطابع سياسي أمته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة.. إلخ. ثم أضافت المحكمة في حكمها: «لما كان ذلك وكان ما نصت عليه المادة الخامسة من المادة الأولى من قانون انشاء الدائرة الإدارية من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص تلك الدائرة لا يبعد أن يكون تأكيداً من الشارع باعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر.» وقد قضت المحكمة في هذا الحكم من اختصاص تلك الدائرة لا يبعد أن يكون تأكيداً من الشارع باعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر.»

مؤمن المصري محمد عبد الله العززي أو المراجعة قضاء، فمحكمة التمييز الكويتية قد قررت في أكثر من حكم لها أن مسائل الجنسية في الأعمال سيادية لا تختص بفحصها أو النظر فيها حيث قررت أن: «أعمال السيادة هي الأعمال تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وهي بطبيعتها أعمال إدارية وكان مفاد ما أوردته نصوص قانون الجنسية الكويتية ومكرته الاضاحية أن مسائل الجنسية في الكويت وما يتعلق بها من قرارات تنسم بطابع سياسي أمته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة.» حكم التمييز رقم 18/1987 مدني جلسة 12/21/1987 وفي حكم أيضا أن: «قانون الجنسية الكويتية الصادرة بالمرسوم الأميركي رقم 1959/15 قد أورد في المادة الثانية منه قاعدة عامة مفادها أن يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي، وقد كشف المشرع بذلك عن مراده في سلفق الإدارية في الجنسية الكويتية لكل من ولد لأب كويتي لتصبح الجنسية لصيقة بال ميلاد وقريبة قاطعة دون حاجة الى إجراء آخر حتى يثبت على وجه قاطع نسيه المولود الى أب كويتي، ولا يعد ذلك خوضا في سلطة الإدارة في مسائل الجنسية وإنما هو لا يعدون أن يكون إعلاا لصريح نص القانون.» طعن بالتمييز رقم 2005/982 إداري جلسة 26/9/2006 ونلاحظ على هذا الحكم تعرضه لسالة الجنسية بالتأسيس طالما كان نسب الابن لأبيه ثابت على وجه قاطع ويقيني ولم يخضعها لأعمال السيادة وغدت الدائرة الإدارية مختصة بهذا الأمر في هذا الحكم. وقد اعتبرت في حكم آخر أيضا أن القرارات الصادرة بشأن اكتساب الجنسية من أعمال السيادة حتى قضت في أحد أحكامها بأن «الجنسية الكويتية بالدم لصيقة بالميلاد والتي تستحق لكل من ولد لأب كويتي دون حاجة الى صدور قرار بذلك من الجهة



مؤمن المصري

في الجزء الأول من الدراسة القانونية للحامي محمد عبدالله العززي تطرق الى دراسة نقدية في قانون الجنسية الكويتية، وفي الجزء الثاني يتم استكمال ما طرحه من آراء بهذا الخصوص. وفي يلي التتمة: بالنظر الى المسائل الواردة استنادا الى القارتين 13، 14 نجد ان بعضها ذات صبغة إدارية وليست سياسية، وحققة الأمر ان المشرع كان لذكرا سلفا لما استثنى القرارات الصادرة بشأن الجنسية من رقابة القضاء الإداري لم ينص صراحة على أنها قرارات سياسية تتعلق بالمصالح السياسية العليا للبلاد، بل ان القضاء هو الذي اعتنق هذا المبدأ بل إنه توسع فيه توسعا غير مبرر كما سنبينه لاحقا، فإذا سحبت جنسية الكويتي الذي حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة أو بظرف والأمانة، فإن الذي يملك سلطة السحب جهة الإدارة، وهي التي تقدر استنادا الى نص قانوني من شأنه إلغاء مغل بالشرف والأمانة، وليس القضاء صاحب الاختصاص الاصيل، فالقضاء هو الذي يقدر ما اذا كان المواطن ارتكب غشاً أو تزويراً أو أدلى بأقوال كاذبة، والمحكم هي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبة الجزاء وليس جهاز الشرطة الذي يسوق اتهامات قد ينشوبها أحيانا أساءة في استعمال السلطة، ومن اللا حظ في المراسيم التي تصدر بسحب الجنسية أنها لا تتحول من مصلح مصلحة الدولة العليا وأمنها الخارجي والداخلي وهو المصلح الذي تتمسك به جهة الإدارة وهذه العبارة مبهمه وغامضة ومتناقضة وقابلة للتفسير.

سأستنتج من موقف القضاء الكويتي من مسائل الجنسية «من الضيق التي تتوسع:» وقد تعرض القضاء الكويتي لمسائل الجنسية في مدى خضوعها للأعمال السيادية وتوسع في تفسير هذه الأعمال توسعا غير مبرر، ويجعل قرارات الجنسية غير قابلة للتطبيق أو التفسير

سأستنتج من موقف القضاء الكويتي من مسائل الجنسية «من الضيق التي تتوسع:» وقد تعرض القضاء الكويتي لمسائل الجنسية في مدى خضوعها للأعمال السيادية وتوسع في تفسير هذه الأعمال توسعا غير مبرر، ويجعل قرارات الجنسية غير قابلة للتطبيق أو التفسير